@ 99 @ $ 1 (كتاب السلم) 1 $.

ش : يقال : سلم وأسلم ، وسلف وأسلف ، والسلم والسلف عبارتان عن معنى واحد ، قاله الأزهري وغيره ، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم ، لأن السلف يقال على القرض ، ولذلك بوب الخرقي وغيره السلم ، دون السلف ، وهو نوع من البيع ، ينعقد بما ينعقد به ، وبلفظه ، ويشترط له ما يشترط له ، ويزيد شروطاً يأتي بيانها إن شاء ا تعالى ، وهو جائز بالإِجماع ، وسنده قوله تعالى : 19 ({ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه }) . .

2004 قال ابن عباس رضي ا عنهما : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن ا أحله ، وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية ، وفي رواية : إن ا قد أحله في كتابه ، وأذن فيه ، وقال الآية ، رواهما البيهقي في سننه . ولا ريب أن الآية الكريمة شاملة له . .

2005 وفي الصحيحين عنه قال : قدم رسول ا المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال : (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم) أقر على ذلك ، وبين شرطه ، وا أعلم . .

قال : وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز . .

ش : يشترط للمسلم فيه شروط ، دل كلامه هنا منها على شرطين (أحدهما) : أن يكون مما يتأتى ضبطه بالصفة ، ليوجد شرط المبيع ، وهو العلم به ، فعلى هذا يصح السلم في المكيل ، والموزون ، والمذروع ، ونحوها ، لتأتي الصفة على ذلك ، وقد أقر النبي على السلف في الثمار ، وقال : (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم) . .

2006 وروى البخاري عن عبد الرحمن بن أبزى ، وعبد ا بن أبي أوفى ، قالا : 16 (كنا نصيب المغانم مع رسول ا ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، فقلت : أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك) . وأجمع المسلمون